

Distr.: General
28 August 2018
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لشيلي*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السادس لشيلي (CAT/C/CHL/6) في جلساتها ١٦٦٥ و ١٦٦٧ (انظر CAT/C/SR.1665 و 1667)، المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلساتها ١٦٧٨ و ١٦٧٩، المعقودتين في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لقبول الدولة الطرف الإجراء الاختياري لتقديم التقارير، الذي يسمح بحوار أكثر تركيزاً بين الدولة الطرف واللجنة. لكنها تأسف لتأخر تقديم التقرير الدوري أكثر من ثلاث سنوات.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف وللمعلومات الإضافية المقدمة أثناء النظر في التقرير الدوري.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو بانضمامها إليها منذ استعراض تقريرها الدوري الخامس في أيار/مايو ٢٠٠٩:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ب) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).



الرجاء إعادة الاستعمال



٥- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية في مجالات ذات صلة بالاتفاقية:

- (أ) إصدار القانون رقم ٢٠٩٦٨، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي يعرّف جرائم التعذيب، والتعذيب الشديد وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- (ب) إصدار القانون رقم ٢٠٣٥٧، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب؛
- (ج) إصدار القانون رقم ٢٠٤٠٥، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاستشارية من أجل تحديد هوية المحتجزين المختفين وضحايا الإعدام السياسي وضحايا السجن السياسي والتعذيب في الفترة الممتدة من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٠؛
- (د) إصدار القانون رقم ٢٠٤٠٥، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، السالف الذكر الذي أنشئ بموجبه أيضاً المعهد الوطني لحقوق الإنسان؛
- (هـ) إصدار القانون رقم ٢٠٤٨٠، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي يجرم قتل الإناث ويعدل اللوائح المتعلقة بقتل الوالدين؛
- (و) إصدار القانون رقم ٢٠٦٠٣، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعدل للقانون رقم ١٨٢١٦ لعام ١٩٨٣ الذي يضع تدابير بديلة لعقوبة سلب الحرية أو تقييدها؛
- (ز) إصدار القانون رقم ٢١٠١٣، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي يعرف جريمة سوء معاملة القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ح) إصدار القانون رقم ٢١٠٣٠، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي يلغي تجريم الإجهاض عندما تكون حياة المرأة الحامل في خطر، أو يكون الجنين غير قادر على الحياة، أو يكون الحمل نتيجة اغتصاب؛
- (ط) إصدار القانون رقم ٢١٠٦٧، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والقانون رقم ٢١٠٩٠ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، اللذين أنشئ بموجبهما مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الأطفال والأمانة الفرعية لشؤون الأطفال، على التوالي؛
- (ي) إصدار القانون رقم ٢٠٨٨٥، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أنشئت بموجبه الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ٦- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، ومنها بالأخص ما يلي:
- (أ) الموافقة في عام ٢٠١٧ على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي تتضمن فصلاً عن منع التعذيب؛
- (ب) الموافقة في عام ٢٠١٧ على خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨؛
- (ج) الموافقة في عام ٢٠١٥ على خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.

- ٧- وترحب اللجنة بطلب الدولة الطرف في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أن يُنشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارة هذه اللجنة الفرعية إلى شيلي في الفترة من ٤ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (CAT/OP/CHL/1).
- ٨- وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتوجيهها دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مما سمح للخبراء المستقلين بزيارة البلد في الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

- ٩- طلبت اللجنة، في الفقرة ٢٨ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/CHL/CO/5)، إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن متابعة مجموعة من التوصيات، التي اعتُبر تنفيذها ذا أولوية، والتي قُدمت في الفقرة ١٢ بشأن مرسوم قانون العفو رقم ٢١٩١؛ والفقرة ١٣ بشأن الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب التي يُتهم أفراد الشرطة بارتكابها؛ والفقرة ١٤ بشأن إصلاح القضاء العسكري؛ والفقرة ١٨ بشأن برنامج التعويضات والرعاية الصحية الشاملة؛ والفقرة ٢٥ بشأن الحق في الجبر العادل والمناسب. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الواردة في هذا الصدد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ في إطار إجراء المتابعة (CAT/C/CHL/CO/5/Add.1). وفي ضوء المعلومات الواردة، ترى اللجنة أن التوصية المقدمة في الفقرة ١٢، المذكورة أعلاه، لم تطبق (انظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من هذه الوثيقة) وأن التوصيات المقدمة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٥ من الملاحظات الختامية السابقة لم تطبق إلا جزئياً.

تعريف التعذيب وتجريمه

- ١٠- ترى اللجنة أن التعريف الجديد لجريمة التعذيب المدرج بموجب القانون رقم ٢٠٩٦٨ في المادة ١٥٠-ألف من قانون العقوبات يتوافق إلى حد كبير مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، رغم أنه لا يغطي أعمال التعذيب التي تُرتكب من أجل شخص آخر تخويف أو إكراهه. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة تنص على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات ويوم واحد إلى خمس سنوات فيما يخص أعمال التعذيب التي تهدف إلى طمس شخصية الضحية أو إلى تقليص إرادته وقدرته على التمييز أو اتخاذ القرار، في حين أن هذه الأفعال يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من خمس سنوات ويوم واحد إلى عشر سنوات. وأخيراً، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف أبقت في قانونها الجنائي على تقادم جريمة التعذيب، على الرغم من عدم سريان هذا التقادم في الحالات التي تشكل فيها أعمال التعذيب جرائم ضد الإنسانية (المادتان ١ و ٤).

- ١١- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة ١٥٠-ألف من قانون العقوبات كي يشمل صراحة أعمال التعذيب المرتكبة بهدف تخويف شخص آخر أو إكراهه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن المعاقبة على جرائم التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورتها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء تقادم جريمة التعذيب.

الضمانات القانونية الأساسية

١٢ - تعرب اللجنة عن أسفها لقلّة المعلومات المتاحة بشأن الضمانات والقواعد الإجرائية المنطبقة على الأشخاص مسلوبو الحرية والمعترف بها في تشريعات الدولة الطرف، وكذلك بشأن الإجراءات القائمة لضمان احترام هذه الأحكام في الممارسة العملية.

١٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان تمتع أي شخص محتجز، في القانون وفي الممارسة العملية، بجميع الضمانات الأساسية منذ بداية سلب حريته وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما: حقه في الحصول على مساعدة محام دون تأخير؛ وحقه في أن يطلب إجراء فحص على يد طبيب مستقل والتمكّن من ذلك على الفور، بصرف النظر عن أي فحص طبي يمكن إجراؤه بناءً على طلب السلطات؛ وحقه في أن يُبلّغ بأسباب احتجاجه وطبيعة التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها؛ وحقه في أن يُسجّل احتجاجه؛ وحقه في أن يخبر على الفور أحد أقاربه أو شخصاً آخر باعتقاله، وحقه في المثول أمام قاض دون تأخير. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل التسجيل السمي البصري لاستجوابات الأشخاص مسلوبو الحرية، وتخزين هذه التسجيلات في مكان آمن وتحت مراقبة هيئات الرصد، وإتاحتها للمحققين والمحتجزين والمحامين.

إصلاح نظام القضاء العسكري

١٤ - تحيط اللجنة علماً بإصلاح ولاية المحاكم العسكرية في عام ٢٠١٠ من خلال اعتماد القانون رقم ٢٠٤٧٧، وتعديله اللاحق في عام ٢٠١٦ بموجب القانون رقم ٢٠٩٦٨، الذي ينص على أن المدنيين والقصر، سواء كانوا ضحايا أو متهمين، لا يخضعون في أي حال من الأحوال لولاية المحاكم العسكرية. ومع ذلك، وكما أقرت الدولة الطرف في تقريرها الدوري، لا يغطي هذا التغيير المعياري سوى جانب جزئي من الإصلاحات التي يجب على الدولة الاضطلاع بها فيما يتعلق بالقضاء العسكري. وفي الواقع، ووفقاً للتقارير المتاحة للجنة، لا يزال إصلاح المحاكم العسكرية غير كافٍ لأن الولاية الجنائية العسكرية لا تقتصر على "المخالفات الوظيفية التي يرتكبها الأفراد العسكريون في الخدمة الفعلية"، على النحو الذي أمرت به محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في قضية بالامارا إيريبارن ضد شيلي. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه خلال السنة الأولى من نفاذ القانون رقم ٢٠٩٦٨، أُحيلت إلى مكاتب الادعاء العام العسكري ١٢ شكوى بشأن عنف الشرطة قدمها مدنيون (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

١٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إصلاح نظام القضاء العسكري، وفقاً لما أمرت به محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية بالامارا إيريبارن ضد شيلي، كي لا تشمل ولاية القضاء العسكري في أي حال من الأحوال الفصل في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة بحق مدنيين التي يشارك فيها أفراد عسكريون.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

١٦ - تحيط اللجنة علماً بالعملية الجارية بشأن مشروع القانون (النشرة رقم ١١٢٤٥-١٧) الذي يرمي إلى تعيين المعهد الوطني لحقوق الإنسان كآلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للمادة ٣ البروتوكول الاختياري للاتفاقية، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف ما زالت تفتقر إلى هيئة من هذا القبيل، رغم أنها صدقت على البروتوكول المذكور في عام ٢٠٠٨ (المادة ٢).

١٧- تحت اللجنة الدولية الطرف على إنشاء أو تعيين آلية وطنية لمنع التعذيب امتثالاً لالتزاماتها الدولية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/OP/12/5)، والتي تقتضي من الدول الأطراف، من بين جملة أمور، أن توفر لآلياتها الوقائية الوطنية الموارد الكافية كي تضطلع بعملها على نحو فعال، وأن تضمن استقلاليتها المالية والوظيفية الكاملة لدى ممارسة وظائفها، وأن تكفل نزاهة واستقلالية أعضائها.

التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب

١٨- تحيط اللجنة علماً بمحتوى مشروع القانون المعدّل لقانون مكافحة الإرهاب وبمجالته الراهنة (النشرة رقم ٩٦٩٢-٠٧، المجمّعة مع النشرة رقم ٩٦٦٩-٠٧)، لكنها تعرب عن قلقها إزاء التعريف الفضفاض والغامض لجرائم الإرهاب الوارد في القانون رقم ١٨٣١٤، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤، والمعدّل في عام ٢٠١٠ بموجب القانون رقم ٢٠٤٦٧. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود التي يفرضها هذا القانون على الضمانات الأساسية والضمانات الإجرائية، مثل إمكانية تمديد يصل إلى عشرة أيام للمهلة الزمنية لإحضار المحتجزين أمام القاضي أو الحبس الاحتياطي المطول للمتهمين. ولهذا السبب، من المثير للقلق بشكل خاص التطبيق التعسفي لهذا القانون في مقاضاة ناشطين من جماعة المابوتشي بتهمة الإرهاب في حالات اتهموا فيها بارتكاب أعمال عنف ألحقت الضرر بممتلكات خاصة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية نورين كاتريمان وآخرين ضد شيلي، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي ألغى ثمان إدانات متصلة بالإرهاب صادرة عن المحاكم الشيلية ضد سبعة أفراد من شعب المابوتشي وناشطة مدافعة عن حقوق هذا الشعب، بسبب الأحداث التي وقعت بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ في منطقتي بيويو وأراوكانيا (المادة ٢).

١٩- تحت اللجنة الدولية الطرف على مراجعة وتعديل تشريعاتها لضمان تعريف أعمال الإرهاب بطريقة دقيقة وصارمة مع تحديد واضح للمصالح القانونية المراد حمايتها، ومنح الأشخاص مسلوبي الحرية المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية إمكانية الحصول على الضمانات الأساسية ضد التعذيب، بما في ذلك الحق في المثول أمام قاض على وجه السرعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمتنع عن تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب على الأشخاص المتهمين فقط بارتكاب هجمات على الممتلكات في سياق احتجاجات يطالبون فيها بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك تماشياً مع التوصيات المقدمة من آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه

٢٠- بينما تلاحظ اللجنة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بعدم مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها عن طريق خرق الضمانات الأساسية، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن القرارات التي اتخذتها المحاكم بشأن عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة. وفيما يتعلق بمثل هذه الحالات، من المثير للقلق بوجه خاص حالة خوسيه بيرالينو هوينكا، الذي أدين مع شخصين آخرين، وجميعهم من أفراد شعب المابوتشي، لتسببهم في موت الزوجين لوتشينغير - ماكاي في عام ٢٠١٣، والتقارير الواردة بشأن تعرضه للتعذيب بغية إجباره على الاعتراف (المادة ١٥).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التطبيق العملي لعدم مقبولية الاعترافات أو الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، ماعدا عندما يُحتج بها ضد شخص متهم بممارسة التعذيب كدليل على انتزاع تلك الأقوال. وينبغي أيضاً توسيع نطاق برامج تدريب القضاة والمدعين العامين، ليكونوا قادرين على الكشف عن جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق بفعالية في الادعاءات المتعلقة بها، وينبغي على وجه الخصوص تعزيز قدرات المؤسسات لتمكينها من رفض الأقوال المنتزعة تحت التعذيب.

وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة

٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العديد من حالات وحشية الشرطة واستخدام قوات الأمن استخداماً مفرطاً للقوة ضد المتظاهرين خلال الفترة قيد الاستعراض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب المعلومات المتطابقة الواردة التي تشير إلى سوء معاملة المحتجين المحتجزين، واعتداءات الشرطة على أفراد شعب المابوتشي في سياق اعتقالات ومداهمات لجماعاتهم، وأعمال العنف الجنسي التي يمارسها أفراد من الشرطة على النساء والفتيات أثناء الاحتجاجات الطلابية. ووفقاً للبيانات التي أدرجتها الدولة الطرف في تقريرها الدوري، جرت في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى منتصف عام ٢٠١٥ تحقيقات في ٧٣٢ حالة من الحالات التي ادّعي فيها الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد شرطة شيلي، وأحيلت ٣٩٢ حالة منها إلى العدالة، وطُبقَت عقوبات تأديبية في ١٣٧ حالة منها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد، فُرضت في عام ٢٠١٧ عقوبات تأديبية على ٣٤ موظفاً من موظفي هذه المؤسسة، في حين ما زالت ٢٠ حالة أخرى قيد النظر. وفي الوقت نفسه، اتخذت شرطة التحقيقات ٣٦ إجراءً إدارياً منذ عام ٢٠١٠ (٢٧ تحريماً إدارياً وتسعة تحقيقات موجزة). وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي معلومات كاملة عن ذلك وتلاحظ أنه رغم إشارة الدولة الطرف إلى أن التحقيقات الإدارية في عنف الشرطة قد أدت إلى رفع شكاوى، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات بشأن عدد الملاحقات القضائية، والأحكام الصادرة والعقوبات الجنائية و/أو التأديبية المفروضة بسبب تهممة الاستخدام المفرط للقوة في الفترة التي يغطيها التقرير. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف التي يمارسها أفراد الشرطة لا تزال تحال إلى التحقيق الأولي في وحدات تابعة للمؤسسة نفسها التي يعمل فيها من يُدعى أنهم ارتكبوا تلك الأعمال. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقتضبة التي قدمتها الدولة الطرف عن التحقيقات والمحاكمة اللاحقة التي أجراها القضاء العسكري بشأن موت خوسيه فاكوندو مندوزا كوليو ومانويل غوتيريس (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأمن العام، وضمان مقاضاة من يُدعى ارتكابهم لذلك ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، وفقاً لخطورة أفعالهم وتقديم تعويض كاف للضحايا؛

(ب) ضمان قيام هيئة مستقلة بالتحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات الشرطة، وضمان عدم وجود أي علاقة مؤسسية أو هرمية بين محققي تلك الهيئة ومن يُدعى ارتكابهم لتلك الانتهاكات؛

- (ج) مضاعفة جهودها لتدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بصورة منهجية على استخدام القوة في سياق المظاهرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- (د) تجميع معلومات مفصلة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة في حالات الاستخدام المفرط للقوة ووحشية الشرطة.

ادعاءات ممارسة الشرطة للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات

٢٤- تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات مفصلة عن نتائج التحقيقات في أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها الشرطة ضد النساء والفتيات أثناء الاحتجاجات الطلابية خلال الفترة قيد الاستعراض. ولا توجد أيضاً أي بيانات عن الملاحظات القضائية والإدانات والعقوبات الناجمة عن الشكاوى المقدمة بهذا الشأن. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة وجود مشروع قانون بشأن حق المرأة في العيش في مأمن من العنف (النشرة رقم ١١٠٧٧-١٧)، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن برامج التدريب والتوعية الموجهة إلى الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بضحايا العنف الجنساني (المواد ٢ ومن ١١ إلى ١٤ و ١٦).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق الشامل في جميع حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ولا سيما تلك التي اتخذت فيها سلطات الدولة أو كيانات أخرى إجراءات أو امتنعت فيها عن اتخاذ إجراءات على نحو أثار المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وضمن محاكمة من يُدعى أنهم ارتكبوا تلك الأفعال ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، على النحو الواجب، وضمن الجبر للضحايا، بما في ذلك التعويض الكافي؛

(ب) توفير تدريب إلزامي في مجال المقاضاة على العنف الجنساني لجميع موظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومواصلة تنفيذ حملات التوعية بجميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ج) ضمان حصول ضحايا العنف الجنساني على خدمات الرعاية الطبية والدعم النفسي والمساعدة القانونية التي يحتاجون إليها؛

(د) تسريع عملية نظر البرلمان في مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في العيش في مأمن من العنف.

التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

٢٦- وفقاً للمعلومات التي قدمها الوفد، فُتحت ١٠٤٢ قضية في الفترة الممتدة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٨، بسبب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، واستُكمل النظر في ٥٩٩ قضية من هذه القضايا. ومع ذلك، فإن المعلومات الإحصائية المتاحة لا تسمح بمعرفة الأسباب المحددة لرد الدعوى في قضايا عديدة ولا بمعرفة مضمون الأحكام الصادرة في ٤٦ قضية منذ عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن عقوبات السجن المفروضة على الجناة لم تتجاوز قط ثلاث سنوات (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٢٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان أن تحقق هيئة مستقلة على الفور وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة؛
- (ب) ضمان مباشرة السلطات بصورة تلقائية للتحقيق كلما توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكِب؛
- (ج) ضمان توقيف المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب و/أو سوء المعاملة المرعومة عن العمل فوراً إلى حين انتهاء التحقيق، لا سيما إذا كان استبقاؤهم قد يتسبب في تكرار الفعل المدعى ارتكابه أو الانتقام من الشخص الذي يدعى أنه ضحية أو عرقلة التحقيق؛
- (د) ضمان مقاضاة المشتبه فيهم على النحو الواجب، ومعاقتهم وفقاً لجسامة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم؛
- (هـ) جمع بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام الصادرة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

ظروف السجن

٢٨- مثلما أقر الوفد، فإن ظروف الاحتجاز غير اللائقة في السجون هي إحدى المشاكل الرئيسية التي يواجهها نظام السجون، والتي تصل في بعض الأحيان إلى حد سوء المعاملة. ولهذا السبب تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين هذه الظروف والحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، ولا سيما من خلال توسيع وتجديد المرافق القائمة، وبناء سجون جديدة وفتحها، وتحديث اللوائح المتعلقة بالتدابير البديلة لعقوبة سلب الحرية أو تقييدها. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الاكتظاظ في العديد من السجون، لا سيما في مناطق أتاكاما ومتروبوليتانا وفالبارايسو. وتشير معلومات أخرى متاحة للجنة إلى وجود أوجه قصور كبيرة في الخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن نقص الأسرة ومشاكل في إمدادات المياه في الزنانات وعدم كفاية التدفئة والإضاءة وقلة فرص ممارسة الرياضة أو أنشطة أخرى في الهواء الطلق. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً بسبب التقارير التي تفيد بأن إدارة السجون لا تراعي بالقدر الكافي الاحتياجات الخاصة للنساء مسلوبات الحرية في مجالات مثل النظافة الشخصية والاعتسال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالممارسات التعسفية، ولا سيما عمليات التفتيش الجسدي للأشخاص مسلوبي الحرية أو الأشخاص الذين يزورونهم على حد سواء. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بالعمل الجاري لإعداد قانون بشأن تنفيذ العقوبات (المادتان ١١ و١٦).

٢٩- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) مضاعفة جهودها للتخفيف من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، ولا سيما بالجوء إلى تدابير بديلة لعقوبة سلب الحرية ومواصلة العمل على تحسين مرافق السجون القائمة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح أي قصور مرتبط بظروف العيش العامة في السجون، ولا سيما أوجه القصور المتعلقة بتوفير المياه في الزنانات، ونقص الأسرة، وعدم كفاية التدفئة والإضاءة، وقلة فرص ممارسة الرياضة أو غيرها من الأنشطة في الهواء الطلق؛

(ج) ضمان تخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة للرعاية الطبية والصحية الصحيحة للسجناء؛

(د) ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء مسلوبات الحرية، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك؛

(هـ) ضمان إجراء عمليات التفتيش الجسدي للأشخاص مسلوبي الحرية على نحو يحترم كرامة المحتجز. ويجب عدم إجراء عمليات التفتيش الجسدي الكامل إلا إذا كانت ضرورية للغاية، ويجب إجراؤها على أفراد من قبل موظف مدرب بشكل مناسب ومن نفس جنس السجن. ويجب ألا تكون عمليات تفتيش الزوار وإجراءات دخولهم مهينة وأن تخضع، على الأقل، للقواعد نفسها المطبقة على السجناء (انظر القواعد من ٥٠ إلى ٥٣ والقاعدة ٦٠ من قواعد نيلسون مانديلا).

النظام التأديبي

٣٠- وفقاً للتفسيرات التي قدمها الوفد بشأن تطبيق جزاءات تأديبية على السجناء، لا يطبق العزل المطول في أي حال من الأحوال ولا تتعدى مدة الحبس في زنانية انفرادية يومين، على الرغم من أن اللائحة التنظيمية للسجون تنص على مدة أقصاها عشرة أيام. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى سوء حالة الصرف الصحي والنظافة الصحية وأوجه القصور في إمدادات المياه من أجل الاغتسال في الزنانات المستخدمة لعزل السجناء. ومما يثير القلق أيضاً مضمون الفقرة (ط) من المادة ٨١ من اللائحة التنظيمية للسجون التي تنص على أن الجزاءات التأديبية الممكن تطبيقها على السجناء تشمل الحرمان من أي زيارة أو مراسلة مع الخارج على مدى فترة قد تصل إلى شهر واحد (المادتان ١١ و ١٦).

٣١- ينبغي للدولة الطرف ضمان ألا يستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية، كحل ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وأن يخضع لمراجعة مستقلة، وألا يستخدم إلا بإذن من السلطة المختصة وفقاً للقواعد من ٤٣ إلى ٤٦ من قواعد نيلسون مانديلا. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل استيفاء الزنانات المستخدمة لعزل السجناء الشروط اللازمة للصحة والنظافة، بما في ذلك إمدادات المياه. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من القاعدة ٤٣ من قواعد نيلسون مانديلا، التي جاء فيها أن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد لا يجوز أن تتضمن منع السجناء من الاتصال بأسرهم ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

قضاء الأحداث

٣٢- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين نظام قضاء الأحداث، لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن سوء المعاملة وفرض العقاب الجماعي في مركز الاعتقال المؤقت للمراهقين في بلدية سان خواكين، في سانتياغو (انظر CAT/OP/CHL/1)، الفقرات من ١٠٣ إلى ١١٣). ومما يثير القلق أيضاً التقارير التي تفيد بحدوث حالات انتحار في مراكز احتجاز الأحداث، فضلاً عن ارتفاع معدلات العنف المرتبط بالاكتظاظ في هذه المؤسسات (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٣٣- ينبغي للدولة الطرف أن تحقق مع المسؤولين عن سوء معاملة القصر مسلوبي الحرية، وأن تحاكمهم. كما ينبغي لها أن تعتمد تدابير تهدف إلى الحد من اكتظاظ مراكز احتجاز الأحداث والوقاية من العنف بين النزلاء والحد منه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في مدى فعالية برامج الوقاية من الانتحار المتبعة في هذه المراكز، وجمع بيانات مفصلة في هذا الصدد.

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وفقاً للبيانات التي قدمتها الدولة الطرف، قد بلغ ٢٦٢ ١ حالة بين عام ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١٨. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها بيانات إحصائية شاملة ومصنفة حسب مكان احتجاز الشخص المتوفى ونوع جنسه وعمره وأصله الإثني أو جنسيته وسبب وفاته. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدد الوفيات المسجلة، وفقاً للمعلومات التي قدمها الوفد، حيث سُجِّلت ٢٧٣ حالة وفاة نتيجة للخلافات بين السجناء في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٨، وسُجِّلت ٦٢ حالة انتحار في السجون في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٨. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن نتائج التحقيقات في هذه الوفيات ولا عن التدابير الملموسة المتخذة لمنع حدوث حالات مشابهة في المستقبل، ولا عن البرامج القائمة للوقاية من الانتحار والحد من العنف في السجون. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن محاكمة ثمانية من أفراد الدرك بسبب الحريق الذي اندلع في مركز الحبس الاحتياطي سان ميغيل في سانتياغو في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأدى إلى وفاة ٨١ سجيناً وإصابة ١٣ سجيناً آخر. وقد بُرِّئ جميع المتهمين بموجب حكم نهائي، ووفقاً للتقارير المتاحة للجنة، لم يتلق بعد أقارب الضحايا أي نوع من أنواع الجبر. وتأسف اللجنة أيضاً لأنها لم تتلق أي معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع مثل هذه الحوادث في المستقبل. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن وفاة رودريغو إدواردو دونوسو خيمينيس برصاصة في الرأس خلال محاولة هروب من مركز تالاغانتي للحبس الاحتياطي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والتي تشير إلى وقف الإجراء التأديبي الذي فُتح بحق موظفي المركز، وحفظ القضية بصورة مؤقتة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٣٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تجري هيئة مستقلة تحقيقات فورية ونزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف في صفوف النزلاء والحد منه، ولا سيما عن طريق وضع استراتيجيات وقائية ملائمة تسمح برصد وتوثيق الحوادث من هذا النوع بهدف التحقيق في جميع الشكاوى وضمان مساءلة جميع المسؤولين عن تلك الحوادث؛

(ج) التحقيق في أي ضلوع محتمل لمسؤولي السجن التابعين لقوات الدرك في تلك الحوادث، ومعاقبة المذنبين، عند الاقتضاء، وتقديم تعويض مناسب إلى أقارب الضحايا؛

(د) ضمان الأمن داخل السجون من خلال تقديم التدريب المناسب لموظفي السجون التابعين لقوات الدرك؛

(هـ) استعراض فعالية الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى الوقاية من الانتحار وتحديد الأشخاص مسلوبي الحرية المعرضين لخطر الانتحار وجمع بيانات مفصلة بهذا الشأن وتقديمها إلى اللجنة.

وفاة القُصّر وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي في مراكز الحماية السكنية التابعة لشبكة الخدمة الوطنية المعنية بالقصر

٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدد وفيات الأطفال والمراهقين المسجل في شبكة المراكز السكنية التابعة للخدمة الوطنية المعنية بالقصر والوكالات المتعاونة معها خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فقد توفي ٢٥٦ قاصراً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٦ في مراكز تديرها بصورة مباشرة هذه الخدمة وفي مراكز سكنية أخرى تدعمها هذه الخدمة وتديرها وكالات متعاونة معتمدة. وتخطط اللجنة علماً بالتفسيرات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحقيقات الجارية، لكنها تأسف لعدم تلقيها أي بيانات مصنفة حسب مكان احتجاز القُصّر المتوفين ونوع جنسهم وعمرهم وأصلهم الإثني أو جنسيتهم ولا أي معلومات عن الأسباب التي يُدعى أنها كانت وراء حالات الوفاة هذه. ومن دواعي القلق الشديد أيضاً التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية التي يمارسها موظفو المراكز، بمن فيهم موظفون طبيون، على القُصّر المحتجزين، فضلاً عن ارتفاع معدلات العنف بين القصر المحتجزين في هذه المؤسسات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً بأن تنشر تقرير التحقيق الذي أجرته لجنة حقوق الطفل بشأن حالة الأطفال والمراهقين المحتجزين في المراكز السكنية في شيلي، بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (المواد ٢ و ٤ ومن ١٢ إلى ١٤ و ١٦).

٣٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق السريع والنزيه على يد هيئة مستقلة في جميع حالات وفاة أطفال ومراهقين محتجزين في مراكز الحماية السكنية التابعة لشبكة الخدمة الوطنية المعنية بالقصر والوكالات المتعاونة معها؛

(ب) ضمان التحقيق السريع والشامل والنزيه في جميع ادعاءات ممارسة التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي على القُصّر المحتجزين في هذه المراكز. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان مقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، وفقاً لخطورة أفعالهم وتقديم تعويض مناسب لجميع الضحايا؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح أوجه القصور التي قد تكون موجودة في إدارة هذه المراكز وفي تسييرها وتشغيلها الداخلي، وضمان عدم تكرار هذا النوع من الأحداث؛

(د) ضمان الرعاية الصحية والطبية الصحيحة للقُصّر المحتجزين في المراكز السكنية، فضلاً عن توفير التدريب المناسب للموظفين الطبيين؛

(هـ) ضمان الرصد الدوري لجميع المراكز السكنية التابعة للخدمة الوطنية المعنية بالقصر والوكالات المتعاونة معها، وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن تحقيقها؛

(و) ضمان تلبية احتياجات القُصَّر المحتجزين مع ضمان تلقي العاملين في المراكز السكنية تدريباً مهنيًا مناسباً لأداء مهامهم.

سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن

٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن المعاملة المهينة، بما في ذلك حالات الاستخدام المتكرر للقيود والإكراه على تناول الأدوية والاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن في مؤسسات الرعاية. ولذلك، تأسف اللجنة لعدم تلقيها أي معلومات عن التحقيق في هذه الادعاءات (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في مؤسسات الرعاية، فضلاً عن جميع حالات الوفاة المفاجئة في هذه المراكز.

التدريب

٤٠- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع وتنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح أفراد هيئات إنفاذ القانون وقوات الأمن العام (قوات الشرطة وشرطة التحقيقات)، وموظفي المؤسسات الإصلاحية (الدرك) والجهاز القضائي. ومع ذلك، تأسف اللجنة لقلة المعلومات المتاحة بشأن أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بأفراد القوات المسلحة، وانعدام المعلومات بشأن تقييم مدى فعالية البرامج التدريبية في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة بتقدير أنشطة التدريب التي تنظمها دائرة الطب الشرعي لصالح المهنيين - الخبراء والأطباء وعلماء النفس - الذين يشاركون بشكل مباشر في التحقيق وتوثيق التعذيب، وتعلق هذه الأنشطة بكيفية الكشف عن الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها وفقاً للدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

٤١- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تطوير برامج التدريب المستمر الإلزامي حتى يصبح جميع الموظفين العموميين، لا سيما موظفو إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة وموظفو السجون وخفر الحدود والموظفون الطبيون العاملون في السجون، على علم تام بأحكام الاتفاقية وحتى يدركوا تماماً أن انتهاكات هذه الأحكام ستواجه بصرامة وسيُحَقَّق فيها وسيلاحق مرتكبوها أمام القضاء وسيعاقبون بما يتناسب مع الجرم المرتكب في حال إدانتهم؛

(ب) ضمان تلقي جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، تدريباً خاصاً للكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛

(ج) وضع وتطبيق منهجية لتقييم مدى فعالية برامج التثقيف والتدريب بشأن الاتفاقية وبروتوكول اسطنبول؛

(د) ضمان حصول جميع أفراد هيئات إنفاذ القانون والقضاة المدنيين والعسكريين والمدعين العامين على دورات تدريبية إلزامية تركز على الترابط بين أساليب الاستجواب غير القسرية، وحظر التعذيب وسوء المعاملة والتزام الهيئات القضائية بإبطال الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

عدم الإعادة القسرية

٤٢- ترى اللجنة أن مهلة ٢٤ ساعة، منذ لحظة الإخطار، المنصوص عليها في مرسوم القانون ١٠٩٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٥، من أجل الطعن في قرار طرد أمام المحكمة العليا هي مهلة قصيرة للغاية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بمشروع القانون (النشرة ٨٩٧٠-٠٦) المتعلق بالهجرة والأجانب، الذي يجري النظر فيه حالياً، والذي سيتمدد المهلة المذكورة إلى ٤٨ ساعة، وسينقل مهمة النظر في الطعون إلى محكمة الاستئناف التي سيكون حكمها نهائياً (المادة ٣).

٤٣- تحت للجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل:

(أ) مراجعة التشريعات الحالية المتعلقة بالهجرة والأجانب، من أجل تمديد المهلة المحددة لتقديم الطعون في قرارات الطرد؛

(ب) ضمان عدم القيام في الممارسة العملية بطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة بصورة شخصية ومنتوقعة لخطر التعذيب؛

(ج) ضمان حصول جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها أو تحت ولايتها القضائية على إمكانية الوصول الفعلي إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ؛

(د) كفالة وجود ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية وسبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بشكاوى الإعادة القسرية في سياق إجراءات الطرد، بما في ذلك مراجعة الأحكام من قبل هيئة قضائية مستقلة في حالات الرفض، وخاصة في مرحلة الطعن.

محاکمات متعلقة بحالات التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الدكتاتورية

٤٤- تلاحظ اللجنة بتقدير أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المحاكم مقاضاة وإدانة العناصر العسكرية والعناصر الحكومية السابقة المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠. ومع ذلك، تأسف اللجنة لقلة المعلومات الرسمية المتاحة في هذا الصدد، ولا سيما بشأن الأحكام التي نطقت بها المحاكم، والإدانات التي صدرت بحق مرتكبي تلك الأعمال والعقوبات التي طُبِّقت بالفعل. ووفقاً للبيانات التي قدمها وفد الدولة الطرف، هناك الآن ما مجموعه ٢٨٧ قضية مفتوحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الدكتاتورية، منها ٥٣٦ بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، و ٢١٢ بشأن حالات الاختفاء القسري و ٥٣٩ بشأن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن الإجراءات الجنائية الجارية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار عملية كوندور (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤).

٤٥- تحت للجنة الدولة الطرف على مواصلة المحاكمات المتعلقة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الدكتاتورية، وضمن إدانة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً لخطورة أفعالهم، وضمن التطبيق الفعال للعقوبات المفروضة عليهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تكثيف جهودها لتجميع البيانات بصورة منهجية عن التقدم المحرز في الكشف عن ملبسات حالات التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة الدكتاتورية، بما فيها تلك التي وقعت في إطار عملية كوندور.

مرسوم قانون العفو رقم ٢١٩١

٤٦- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن مرسوم قانون العفو رقم ٢١٩١، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨، ما زال سارياً على الرغم من التفسيرات التي قدمها الوفد بشأن عدم تطبيقه في الممارسة القضائية. وتحيط اللجنة علماً بمضمون مشروع القانون (النشرة رقم ٤١٦٢-٠٧) الذي ينص على بطلان قانون العفو، وبالإصلاح الدستوري الذي تشجعه الحكومة من أجل منع استخدام قوانين العفو في الإجراءات القضائية المتعلقة بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان (النشرتان رقم ٩٧٤٨-٠٧ ورقم ٩٧٧٣-٠٧)، ومع ذلك تأسف اللجنة لعدم إحراز أي تقدم يُذكر في هذا الصدد حتى الآن (المادة ٢).

٤٧- تكرر اللجنة التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/CHL/CO/5، الفقرة ١٢) التي حثت فيها الدولة الطرف على إلغاء مرسوم قانون العفو رقم ٢١٩١. وينبغي للدولة الطرف أيضاً كفالة ألا تنص قوانينها على إمكانية منح العفو للأشخاص المدانين بجريمة التعذيب، أو أي نوع آخر من العفو الذي ينتهك أحكام الاتفاقية.

اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب

٤٨- تأسف اللجنة لاستمرار سريان المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٩٩٢، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي تنص على إضفاء السرية لمدة ٥٠ عاماً على الوثائق والشهادات والمعلومات التي قدمها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية إلى اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين، دون المساس بحق أصحاب تلك الوثائق والبيانات في الكشف عنها أو تقديمها بمحض إرادتهم إلى أطراف ثالث. وبينما تحيط اللجنة علماً بمضمون مشروع القانون (النشرة رقم ١٠٨٨٣-٠٧) المعدل للقانون رقم ١٩٩٩٢ فيما يخص معالجة المعلومات التي جمعها اللجنة المذكورة، تلاحظ عدم إحراز أي تقدم يُذكر في هذا الصدد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (المواد من ١٢ إلى ١٤).

٤٩- تكرر اللجنة التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/CHL/CO/5، الفقرة ١٩) التي حثت فيها الدولة الطرف على إلغاء أحكام القانون رقم ١٩٩٩٢ التي تنص على إضفاء السرية لمدة ٥٠ عاماً على الوثائق والشهادات والمعلومات التي قدمها ضحايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية إلى اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب.

اللجنة الاستشارية من أجل تحديد هوية المحتجزين المختفين وضحايا الإعدام السياسي
وضحايا السجن السياسي والتعذيب

٥٠- ترحب اللجنة بالعمل الذي أنجزته اللجنة الاستشارية من أجل تحديد هوية المحتجزين المختفين وضحايا الإعدام السياسي وضحايا السجن السياسي والتعذيب في الفترة الممتدة من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، حيث حُدِّد ما مجموعه ٩٧٩٥ حالة جديدة من حالات السجن السياسي والتعذيب و ٣٠ حالة أخرى من حالات الاختفاء القسري و/أو الإعدام خارج نطاق القضاء. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن الأشخاص الذين أدلوا بشهادتهم أمام هذه الهيئة ولم يُعترف بهم في نهاية المطاف كضحايا

لا يستطيعون الطعن في قرار الهيئة، ولا يُبلَّغون بالمعايير المستخدمة لتحديد الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن مهلة ستة أشهر الأولية المحددة لتلقي اللجنة الاستشارية الشهادات وطلبات التعويض هي مهلة قصيرة للغاية، على الرغم من تمديدتها لمدة ستة أشهر، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، بموجب المادة ١ من القانون رقم ٢٠٤٩٦ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (المواد من ١٢ إلى ١٤).

٥١- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها الفترة القصيرة المحددة لتقديم الشهادات وطلبات الجبر إلى اللجنة الاستشارية، تشجع الدولة الطرف على النظر في إمكانية إنشاء آلية دائمة مسؤولة عن التعرف على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الديكتاتورية والاعتراف بهم.

الجبر

٥٢- تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من الطلبات المتكررة الموجهة إلى الدولة الطرف، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات مفصلة عن تدابير الجبر والتعويض، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل، التي أمرت بها المحاكم والتي طُبِّقت بفعالية لفائدة ضحايا التعذيب أو أقاربهم خلال الفترة قيد الاستعراض. وفيما يتعلق ببرنامج التعويضات والرعاية الصحية الشاملة، تعرب اللجنة عن تقديرها للتوضيحات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بالتغطية التي يقدمها البرنامج لضحايا أعمال التعذيب المرتكبة أثناء فترة الديكتاتورية، لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تشير إلى عدم وجود الموارد الكافية لتشغيل البرنامج وارتفاع معدل دوران موظفيه وافتقارهم إلى التدريب والحاجة إلى تحسين وتوسيع الخدمات والاستحقاقات التي يقدمها البرنامج بالنظر إلى الشيخوخة التدريجية للمستفيدين منه. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بالأسباب التي قدمتها الحكومة الحالية لسحب مشروع القانون المتعلق بتقديم التعويضات لضحايا السجن السياسي والتعذيب (المادة ١٤).

٥٣- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي تتناول فيه اللجنة طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم الذين يقيمون حالياً خارج شيلي، على الجبر بما فيه حق واجب الإنفاذ أمام المحاكم في الحصول على تعويض عادل ومناسب وسبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن؛

(ب) ضمان مواصلة المتابعة والتقييم لفعالية برامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وجمع البيانات عن عدد الضحايا واحتياجاتهم الخاصة لإعادة التأهيل؛

(ج) ضمان أن يكون لدى برنامج التعويضات والرعاية الصحية الشاملة موظفون متخصصون ومدربون على النحو الواجب والموارد المادية اللازمة لأداء مهامه على النحو الصحيح، والنظر في توسيع نطاق ما يقدمه من استحقاقات وخدمات؛

(د) المضي قدماً في اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان حصول جميع ضحايا التعذيب خلال فترة الديكتاتورية على الجبر، بما في ذلك حق واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب وعلى سبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

الاتجار في الأشخاص

٥٤- تحيط اللجنة علماً بتجريم أنشطة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص بموجب القانون رقم ٢٠٥٠٧، المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، لكنها تلاحظ بقلق أن جريمة الاتجار بالأشخاص المحددة في المادة ٤١١ رابعاً من قانون العقوبات لا تشمل أعمال الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل (المادة ٢).

٥٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من أجل تكييفها مع المعايير الدولية، ولا سيما مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إجراء المتابعة

٥٦- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن إنشاء أو تعيين آلية وطنية لمنع التعذيب؛ ووفاء القصر ومزاعم التعذيب؛ وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي في مراكز الحماية السكنية التابعة لشبكة الخدمة الوطنية المعنية بالقصر، وسوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (انظر الفقرات ١٧ و ٣٧ (أ) و (ب) و ٣٩). وفي هذا السياق، تُدعى الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة بخطتها المتعلقة بتنفيذ بعض أو جميع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

٥٧- يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، على جميع أجهزة الدولة الطرف، بما فيها السلطات المختصة، وكذلك من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٥٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها السابع، في موعد أقصاه ١٠ آب/أغسطس ٢٠٢٢. ولهذا الغرض، وبما أن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة بالمسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري السابع بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.